استحاله مشروط بدون شرط

و منها تقسيمها إلى العقليه و الشرعيه و العاديه.

فالعقليه هي[1] ما استحيل واقعا وجود ذي المقدمه بدونه.

و الشرعيه على ما قيل ما استحيل وجوده بدونه شرعا و لكنه لا يخفى رجوع الشرعيه إلى العقليه ضروره أنه لا يكاد يكون مستحيلا ذلك شرعا إلا إذا أخذ فيه شرطا و قيدا و استحاله المشروط و المقيد بدون شرطه و قيده يكون عقليا.[2]

استحاله طلب از معدوم

إذا عرفت هذا **فلا ريب في عدم صحه تكليف المعدوم عقلا** بمعنى بعثه أو زجره فعلا ضروره أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقه و لا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضروره أنه بهذا المعنى يستلزم مجرد إنشاء الطلب بلا بعث و لا زجر لا استحاله فيه أصلا فإن الإنشاء خفيف المئونه فالحكيم تبارك و تعالى ينشئ على وفق الحكمه و المصلحه طلب شيء قانونا من الموجود و المعدوم حين الخطاب ليصير فعليا بعد ما وجد الشرائط و فقد الموانع بلا حاجه إلى إنشاء آخر فتدبر.[3]

استحاله انتقال عَرَض

بمعنى اتحاد القضيه المشكوكه مع المتيقنه موضوعا كاتحادهما حكما ضروره أنه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث و لا رفع اليد عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج إلى زياده بيان و إقامه برهان و **الاستدلال[4] عليه باستحاله انتقال العرض إلى موضوع آخر لتقومه بالموضوع و تشخصه به غريب بداهه أن استحالته حقيقه غير مستلزم لاستحالته تعبدا و الالتزام بآثاره شرعا.**[5]

[1] (١) في «أ و ب» فهي.

[2] كفايه الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٩١

[3] كفايه الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٢٨

[4] (1) استدل به الشيخ(ره) في خاتمه الاستصحاب، في شروط جريان الاستصحاب، فرائد الأصول/ ٤٠٠.

[5] كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص۴۲۷

بازبینی #3
ایجاد شده 27 فوریه 2025 10:32:47 توسط
به روزرسانی شده 27 فوریه 2025 10:38:36 توسط